إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام

للإمام الشيخ

حسن الشُّرُنْبُلَالِيّ الحنفي الوفائي

- رحمه الله تعالى -

المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)

تحقيق

د. إيمان محمد يوسف صالح(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب للبنات، جامعة الدمام، المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وبعد...

البحث: عبارة عن تحقيق مخطوط في مسألة من مسائل النكاح المتعلقة بتزويج الجدة وذوي الأرحام للأيتام ومرتبتهم عند فقد العَصَبَات، وهي للإمام الشيخ حسن الشُّرُنْبُلَالِيّ، الحنفي، الوفائي، ـ رحمه الله تعالى ـ، فقد بيّن حكم تزويج الجدة للأيتام، وأيّ الجدات تقدم؟ هل التي لأب أو التي لأم؟ أو أن كلاهما برتبةٍ واحدة؟ كما بيّن حكم تزويج أولي الأرحام للأيتام، ثم أحسن في وضع تصنيف لكل من تكون له ولاية التزويج بعد الأولياء من ذوي الأرحام، فجعلهم على أربعة أصناف:

الأول: أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

الثاني: الجدود الفاسدون، والجدات الفاسدات.

الثالث: أولاد الأخوات مطلقاً، وبنات الأخوة الأشقاء أولأب، وأولاد الإخوة لأم.

الرابع: الأخوال والخالات والعمات.

ثم بيَن من يلي الأصناف أربعة، وهم: (قرابة الأبوين)، على أن يقدَم قرابة الأب على قرابة الأم.

وأخيراً: وضَح الحكم الشرعي فيما لو اجتمع وليان في درجة واحدة، أيهما أحق بولاية التزويج؟

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيد المرسلين، سيدنا محمد الذي أرسله الله داعياً إلى الحق بإذنه وسراجاً منيراً، فأخرج الله به العباد من عبادة العباد والأوثان إلى عبادة الواحد الديَّان، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد.. فإن المسلم لابد له من العلم بالأمور الشرعية التي لا غنى له عن معرفتها، وقد برع في هذه الأمور علماء أفذاذ تركوا لنا كنوزاً علمية كثيرة، تدعوا طلبة العلم أن يخرجوها إلى النور قبل أن يأتي عليها يوم يندثر فيه مثل هذا التراث الذي تركه لنا هؤلاء العلماء، وأن يميز فيها الغث من الثمين.

وأثناء البحث الطويل وقفت عند عَلَمٍ من أعلام هذه الأمة البارزين في علم الفقه، ألا وهو الإمام العلامة حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلَالِيّ الحنفي – رحمه الله تعالى –، الذي برز في عدة فنون من العلم؛ فقد وقعت بين يدي مخطوطة قيِّمة للشُّرُنْبُلَالِيّ اسمها: «إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام على التمام والكمال»، وهذه الرسالة مهمة جدّاً؛ جمع فيها مؤلفها ما يتعلق بحكم تزويج أولي الأرحام والجدة لليتيمة، ولأن الحاجة أصبحت ماسَّة لمثل هذه المسائل؛ نظراً لكثرة الأيتام في هذا العصر؛ بناءً على كثرة الحروب والكوارث من زلازل وفيضانات وبراكين وغير ذلك؛ فعزمت على تحقيق هذا المخطوط؛ كي ينتفع به المسلمون في حياتهم الدنيا.

أهمية البحث:

ترجع أهميته لأمور هي:

١ – كونه بحثاً في مجال الفقه مع بيان حكم تزويج أولي الأرحام والجدة لليتيمة.

٢ – كون العصر الذي نعيش فيه يستجدي البحث في مثل هذه المسائل؛ نظراً لكثرة الأيتام بناءً؛ على كثرة الحروب.

٣ – كونه يتطرق لموضوع ولاية غير الذكور في النكاح.

٤ – كونه لعالم جليل مشهود له بالفضل والعلم.

ومضيت – مستعينة بالله عز وجل – في البحث الذي اقتضت طبيعته أن يكون على قسمين:

القسم الأول: الدراسة

وقد قسمتها إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه:

اسمه، ونسبته، وكنيته، وثناء أهل العلم عليه، وأشهر تلاميذه وشيوخه، ومؤلفاته، والناقلون عنه.

المطلب الثاني: دراسة المخطوطة، وفيه:

- عنوان المخطوطة.
- وصف نسخ المخطوطة.
- توثيق نسبة المخطوطة لمؤلفها.
- منهج المؤلف في تصنيفه.
- مصادر المخطوطة.

القسم الثاني: التحقيق

أما القسم الثاني – وهو التحقيق – فإن المنهج الذي اتبعته فيه كان كالتالي:

١ – قمتُ بنسخ المخطوطة، مع اعتماد النسخة (أ) أصلاً نظراً، لأنها أضبط وأقل أخطاء، ونسخة (ب) نسخة مساعدة، ثم قمت بمقابلتهما وإثبات الفروق في الهامش، وما كان من الصواب في النسخة (ب) أثبته في أصل الكتاب بين معكوفين [] وأشرت للخطإ في الهامش.

٢ – قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ورقمها.

٣ – قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، وبيان الحكم عليها.

٤ – قمتُ بتوثيق الأقوال المذكورة من الكتب المطبوعة والمخطوطة– ما أمكن –.

٥ – قمتُ بتوثيق المسائل الفقهية من كتب الفقه المعتمدة المطبوعة والمخطوطة في المذهب الحنفي وغيره.

٦ – قمتُ بالرجوع إلى الكتب والمخطوطات التي ذكرها المؤلف في تصنيفه – ما أمكن ذلك –؛ للتأكد من صحة نسبة الأقوال لأصحابها.

٧ – قمتُ بعمل فهارس علمية تعين القارئ على الحصول لمبتغاه في البحث واشتملت على الآتي:

– فهرس الآيات.

– فهرس الأحاديث.

– فهرس الأعلام.

– فهرس المصادر والمراجع.

وهذا جهد المقل، فما كان في البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي أوالشيطان، والله أسأل القبول.

نماذج من المخطوطة:

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

نماذج من المخطوطة:

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

القسم الأول
الدراسة

المطلب الأول
التعريف بالمؤلف

*** اسمه ونسبته:**

هو الشيخ العلامة حسن بن عمار بن علي الوفائي المصري الشُّرُنْبُلَالِيّ.

قال والد تقي الدين أبي بكر المحبي في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»[(١)]: والشُّرُنْبُلَالِيّ بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون، وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف وبعدها لام؛ نسبة لشبرا بلولة – قال: وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرا بلولي – نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر.

*** كنيته:** أبو الإخلاص[(٢)].

*** ولادته ووفاته:**

ولد بالمنوفية سنة ٩٩٤هـ، وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر شهر رمضان سنة ١٠٦٩هـ، عن نحو خمس وسبعين سنة، ودُفِنَ بتربة المجاورين.

*** ثناء العلماء عليه:**

قال تقي الدين المحبي في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»:

---

(١) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١/٣٣٧)، وانظر «معجم المؤلفين» (٣/٢١٥)، و«موسوعة الأعلام» (١/٣٠٣)، و«لب اللباب في تحرير الأنساب» (١/ ٩٨).

(٢) من باب الثناء عليه.

الشُّرُنْبُلَالِيّ الفقيه الحنفي الوفائي، كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملَكَةً في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعوَّل عليه في الفتاوى في عصره، قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي، والشيخ عبد الرحمن المسيري، وتفقه على الإمام عبد الله النحريري، والعلامة محمد المحبي، وسنده في الفقه عن هذين الإمامين، وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي مشهور مستفيض، ودرس بجامع الأزهر، وتعين بالقاهرة وتقدم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به منهم: العلامة أحمد العجمي، والسيد السند أحمد الحموي، والشيخ شاهين الأرمناوي، وغيرهم من المصريين، والعلامة إسماعيل النابلسي من الشاميين، واجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر وذكره في رحلته.

وقال والد تقي الدين المحبي في حقه -كما نقله عنه ولده- في «خلاصة الأثر»[1]: الشيخ العمدة الحسن الشُّرُنْبُلَالِيّ، مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالئ، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجلَّه ولم يأسف على غيره، ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الرسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الأفهام بدر غرر تحريره، نقَّال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خُلقٍ حسن وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه، وصنف كتباً كثيرة في المذهب، وأجلّها: حاشيته على كتاب «الدرر والغرر» لمنلا خسرو، واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها، وهي أكبر دليل على مَلَكته الراسخة وتبحره، وشرح «منظومة ابن وهبان» في مجلدين، وله متن في الفقه ورسائل وتحريرات وافرة متداولة، وكان له في علم القوم باع طويل.

---

(١) انظر: «خلاصة الأثر» (١/٣٣٧).

ثم قال: وقدم المسجد الأقصى في سنة خمس وثلاثين وألف، صحبة الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وفاء وكان خصيصاً به في حياته.

وقال الزركلي في «الأعلام»[1]: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف، نسبته إلى شبرى بلولة بالمنوفية، جاء به والده منها إلى القاهرة وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرس بالأزهر، وأصبح المعوَّل عليه في الفتوى.

*** الناقلون عنه:**

ولجلالته وعظم قدره فقد استفاد منه واقتبس من أبحاثه كثير من أئمة الحنفية وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى ممن جاء بعده، فمن الأحناف:

العلامة الألوسي في كتابيه: «الآيات البينات في عدم سماع الأموات» (١/ ٩١، ٩٥)، و«روح المعاني في تفسير القرآن» (١٩/ ١٢٦)، (٢٥/ ١٣٢).

والعلامة ابن عابدين في كتابيه: «حاشية ابن عابدين على رد المحتار» (١/ ٧٩، ٨٩، ١١٧) وغير ذلك مما يزيد على مائتي موضع.

وكتاب «العقود الدرية» (١/ ١٢٨، ٢٧٤)، وغير ذلك أيضاً.

والعلامه العطار في كتابه: «حاشية العطار على شرح الجلال» (٦/ ٤٣، ٤٦)، وغيرهم من أئمة الأحناف.

ومن أئمة الشافعية:

العلامة سليمان بن محمد البجيرمي في كتابيه: «حاشية البجيرمي على الإقناع» (٩/ ٨٩)، و«حاشية البجيرمي على المنهاج» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٨).

والعلامة سليمان بن عمر الجمل في كتابه «حاشية الجمل» (٦/ ٦٣٤)، (٧/ ٣٤٣)، (٩/ ٣٢٣).

---

(١) «الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٠٨).

والعلامة الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» (١٧/ ٧٠).

وغيرهم من أئمة مذهبه – أي الحنفية – والمذاهب الأخرى.

*** شيوخه[١]:**

١ – الشيخ عبد الرحمن المسيري.

٢ – الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي.

٣ – الإمام عبد الله النحريري.

٤ – العلامة محمد المحبي.

٥ – الشيخ محمد الحموي.

*** تلاميذه[١]:**

١ – عبد الرحيم بن أبي اللطف الحنفي مفتي القدس.

٢ – محمد الكفيري بن زين الدين الملقب بباسط العلم.

٣ – يونس بن أحمد المحلي الأزهري.

٤ – محمد بن شعبان الطرابلسي.

٥ – شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي.

*** مؤلفاته:**

١ – «تيسير المقاصد من عقد الفرائد» في شرح منظومة ابن وهبان.

٢ – «غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو.

٣ – «مراقي السعادة» في علم الكلام.

٤ – «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح».

---

(١) انظر: «معجم المؤلفين» (٣/ ٢١٥)، و«لب اللباب في تحرير الأنساب» (١/ ٩٨)، و«خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١/ ٣٣٧).

٥ – «مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح».

٦ – «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» مقدمة في الفروع.

٧ – «التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية»، وهي عبارة عن ستين رسالة نذكر منها:

– «الابتسام بأحكام الأفحام ونشق نسيم الشام».

– «إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب».

– «إتحاف ذوى الإتقان بحكم الرهان».

– «الأثر المحمود لقهر ذوى العهود».

– «أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال».

– «الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة».

– «إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام». وهو بحثنا هذا.

– «إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم».

– «إصابة الغرض الأهم في العقد المبهم».

– «الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع».

– «إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب».

– «إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر الإسلامية».

– «إيضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والإثبات».

– «إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية».

– «بديعة الهدي لما استيسر من الهدي».

– «بسط المقالة في تحقيق تأجيل الكفالة».

– «بلوغ الإرب لذوى القرب».

– «تجديد المسرات بالقسم بين الزوجات».

- «تحفة أعيان الفناء بصحة الجمعة والعيدين في الفناء».
- «تحفة الأكمل والهمام المصدر في بيان جواز لبس الأحمر».
- «تحفة النحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير».
- «تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين».
- «تحقيق السؤدد باشتراط الريع والسكنى في الوقف للولد».
- «تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار».
- «تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام».
- «تيسير العليم لجواب التحكيم».
- «شرح منظومة ابن وهبان».
- «جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائد بكل احتمال».
- «حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين».
- «حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين».
- «الحكم المسند بترجيح بينة ذي اليد».
- «الدر الثمين في اليمين».
- «در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز».
- «الدرة الثمينة في حمل السفينة».
- «الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام».
- «رق البيان في دية المفصل والبنان».
- «الزهر النضير على الحوض المستدير».
- «نتيجة المفاوضة لبيان شرط المعاوضة».
- «نص الفصوص في شرح الفصوص».

- «نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير».
- «النعت المقبول فى رد الإفتاء بدية المقتول».
- «النعمة المجددة بكفيل الوالدة».
- «نفيس المتجر بشراء الدرر».
- «نهاية مراد الفرقين في اشتراء الملك لآخر الشرطين»[1].

المطلب الثاني
دراسة المخطوطة

وفيه:

*** عنوان المخطوطة:**

عنوان المخطوط المكتوب على طرَّته هو: ((إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام)).

*** وصف نسخ المخطوطة:**

وهما عبارة عن نسختين مخطوطتين من محفوظات جامعة الملك سعود عمرها الله، مصورتين عن المكتبة الأزهرية حفظها الله، ويرمز للأصل برمز (أ)، ويرمز للثانية برمز (ب).

١ - المخطوطة (أ): وهي مكتوبة بخط نسخي جميل، وأخطاؤها قليلة، وعدد أوراقها ٨ ورقات، كل ورقة تتكون من وجهين، وعدد أسطر كل وجه ٢٥ سطراً، وكتبت بيد إسماعيل العمروسي عن نسخة كتبت بخط المؤلف رحمه الله، كما أثبت ذلك في آخرها.

---

(١) انظر: «معجم المؤلفين» (٣/٢١٥)، و«موسوعة الأعلام» (١/٣٠٣)، و«لب اللباب في تحرير الأنساب» (١/٩٨)، و«خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١/٣٣٧)، و«هدية العارفين» (٣/٢٩٣)، و«الأعلام» للزركلي (٢/٢٠٨)، و«إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون» (١/٨، ١٤، ١٧، ٢٤، ٣٣، ٣٧)، وغير ذلك.

٢ – المخطوطة (ب): وهي – أيضاً – مكتوبة بخط نسخي جيد، وعدد أوراقها ٩ ورقات كل ورقة تتكون من وجهين، وعدد أسطر كل وجه ٢٣ سطراً، وكتبت بخط المؤلف رحمه الله.

*** توثيق وإثبات نسبة الكتاب لمؤلفه:**

– ثبتت نسبة هذه المخطوط إلي الشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله؛ لأنه ضمن «التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية»، وهي الرسالة السابعة عشر – كما كتب على طرَّة المخطوطة – من هذه التحقيقات كما ذكرها[١] في كتابه «هدية العارفين»[٢].

– نقل العلامة ابن عابدين عن هذه الرسالة في كتابيه: «حاشية ابن عابدين على رد المحتار» (٩/ ٤١٥) فقال: ونقل ذلك الشُّرُنْبُلَالِيّ في رسالة عن «شرح النقاية» للعلامة قاسم، وقال: ولم يقيد الجدة بكونها لأم... إلخ.

ثم قال: وجزم الخير الرملي بهذا الأخير فقال: قيد في «القنية» بالأم... إلخ.

وكتاب «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (١/ ١٢٥) حيث قال: سئل في يتيمة ليس لها من الأولياء سوى أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمٍّ تريدان تزويجها من رَجُلٍ كُفْءٍ بمهر المثل، فهل لهما ذلك؟

الْجَوَابُ: نعم، والمسألة في رسالة الشيخ حسن الشُّرُنْبُلَالِيِّ. أقول: والذي حَطَّ عليه كلامُ الشُّرُنْبُلَالِيِّ فِي تلك المسألة تقديم أُمِّ الْأَبِ على أُمِّ الْأُمِّ، وفي حاشية «البحر» للخير الرَّمْلِيِّ: أن الْجَدَّةَ لِأَبٍ أَوْلَى من الْجَدَّةِ لِأُمٍّ قولاً واحداً، فَتَحْصُلُ بعد الْأُمِّ أُمُّ الْأَبِ، ثم أُمُّ الْأُمِّ، ثم الْجَدُّ الْفَاسِدُ. أ هـ.

---

(١) الباباني: هو إسماعيل بن محمد بن أمين سليم الباباني البغدادي، عالم بالكتب ومؤلفيها، باباني الأصل، بغدادي المولد والمسكن، له "ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون" و"هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". «انظر: الأعلام» (١/ ٣٢٦).

(٢) انظر: «هدية العارفين» (٣/ ٢٩٣).

منهج المؤلف في تصنيفه:

اعتمد المؤلف على المنهج النقلي من كتب من سبقه من علماء المذهب الحنفي، وتتبع آرائهم في المسائل؛ لإثبات أحكام هذه المسائل.

*** مصادر المخطوطة:**

اعتمد المؤلف في إثبات مسائل المخطوط على عدد من المصادر العلمية، وهي كالتالي:

- أحكام الأوقاف، لأحمد بن عمر الخصاف.
- أوضح رمز على نظم الكنز، لعلي بن غانم المقدسي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابراهيم ابن نجيم الحنفي.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي.
- التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني.
- الجمع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن شهاب المعروف بابن البزاز.
- الخلاصة البهية في مذهب الحنفية، لحسين بن عبد الرحمن البنجاوي.
- درر البحار في الفروع، لمحمد بن يوسف بن إلياس القونوي.
- شرح الشافي، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي.
- شرح النقاية، لقاسم بن قطلوبغا.
- شرح الوافي – المسمى بالكافي شرح الوافي –، لحسين بن محمد السمنقاني.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. المعروف بابن الهمام.
- شرح الفرائض السراجية، لابن كمال باشا.

- شرح فرائض مجمع البحرين لابن الساعاتي، شرح قاسم بن قطلوبغا.
- شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية، لابن ملك المعروف بابن الساعاتي.
- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص.
- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد البابرتي.
- غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية، لقوام الدين لطف الله أمير كاتب الإتقاني.
- غرر الأذكار في شرح درر البحار، لمحمد بن محمد بن محمود البخاري القنوي.
- الفتاوى البزازية، لحافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي.
- الفتاوى التترخانية، للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي.
- فتاوى قاضي خان، لحسن بن منصور بن أبي القاسم فخر الدين المعروف بقاضي خان.
- الفرائض السراجية، لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور السجاوندي.
- فصول الإحكام في أصول الأحكام، لعبد الرحيم أبي الفتح زين الدين بن أبي بكر المرغيناني.
- قنية المنية لتتميم الغنية، للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي الغزميني.
- الكافي شرح الوافي، لعبد الله بن أحمد النسفي.
- كنز الدقائق في فروع الحنفية، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي.
- المحيط الرضوي، لابن العلاء الصدر الحميد تاج الدين محمد بن محمد السرخسي.

- مختصر القدوري في فروع الحنفية، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري.
- المستصفى، لعبد الله بن أحمد النسفي.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن المرغيناني.

القسم الثاني
التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والشكر له على التوفيق والفتح المبين، لكشف[١] غوامض الأحكام ببعض مفاد ما أنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٢].

والصلاة والسلام على سيد المرسلين القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[٣].

وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين[٤].

وبعد، فيقول العبد الفقير إلى الله الغني (به)[٥] عمن سواه، حسن الشرنبلالي الحنفي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه، ولطف به وبذريته، و(المنتمين)[٦] إليه:

هذه مسألة مهمة سميتها: «إرشاد الأعلام لرتبة الجدة[٧]، وذوي الأرحام[٨] في تزويج الأيتام[٩]».

---

(١) في «ب»: المكشف.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٧٥).

(٣) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، وأفرد له باباً (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) برقم (٧١)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة، باب (النهي عن المسألة) برقم (٢٤٣٦).

(٤) في«ب» زيادة: يوم يقوم الناس لرب العالمين.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب»: المنتهين.

(٧) في «أ»:(الجد)، والمثبت من «ب». والجدة هي: أم الأب، وأم الأم، وإن علتا. انظر: «لسان العرب» مادة (جدد).

(٨) ذوو الأرحام هم: الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، فهم كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢١٠).

(٩) الأيتام: جمع يتيم، واليتيم في الناس: من فقد أباه قبل البلوغ، وقد يَتِمَ الصبي بالكسر يَيْتَم فهو يتيم، والأنثى يتيمة، وجمعها أيتام، ويتامى، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم =

وقد سئلت عن الجدة هل لها تزويج الصغير والصغيرة[١]، وهل مرتبتها تلي الأم[٢]، وهل إذا اجتمع جدتان إحداهما لأم والأخرى لأب مَنْ تُقَدَّم منهما، أو تستويان في الولاية؟ وما ترتيب ذوي الأرحام في ولاية التزويج؟

بينوا الجواب بالنقل و[التحقيق][٣]، ولكم الثواب من الكريم الوهاب.

الجواب: الحمد لله مانح الصواب. قال في التترخانية[٤] في الفصل الحادي عشر في معرفة الأولياء ما نصه: «يجب أن يعلم بأن الولي من كان من أهل الميراث، (أي من الذي يثبت له عليه ولاية التزويج)[٥]، وهو (أي الولي)[٩] عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون، ولا تثبت للكافر على المسلم، ولا للمسلم على الكافر، ولا تثبت الولاية للعبد»[٦].

انتهى، ومثله في الفتاوى الكبرى عن «شرح الطحاوي[٧]».

= حقيقة، وقد يطلق مجازاً بعد البلوغ، كما يسمون النبي صلى عليه وسلم وهو كبير: يتيم أبي طالب؛ لأنه ربَّاه بعد موت أبيه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٩١-٢٩٢).

(١) أي: من الأيتام.

(٢) الأم هي: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم، أو من جهة الأب. انظر: «حاشية الروض المربع للنجدي -مطبوع مع الروض المربع». (٦/ ٢٨٣).

(٣) في «أ»: التحقق، والمثبت من «ب».

(٤) «الفتاوى التترخانية» للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي، وهو كتاب عظيم في ٤ مجلدات، جمع فيه مسائل «المحيط البرهاني» و«الذخيرة» و«الخانية» و«الظهيرية». وقد طُبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند.

(٥) ليست في «الفتاوى التترخانية».

(٦) «الفتاوى التترخانية» (٣/ ١٩)، وانظر: «حاشية الشيخ شلبي على تبيين الحقائق» (٢/ ١١٦-١١٧)، و«الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/ ٣٠٦)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٢/ ٢٣٣، ٢٤٣).

(٧) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، محدث الديار المصرية وفقيهها، ولد سنة (٢٣٨ هـ)، وتوفي سنة (٣٢١ هـ).
انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٥٢-٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٢٧)، و«الجواهر المضيئة» للبوشي (١/ ٢٧١)، وانظر أيضاً: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٤٨).

وهذا التعريف لا يشمل السلطان ولا من ولّاه، فيزاد في التعريف لإدخاله، ثم عدَّ الأولياء، ولم يذكر الجدة فيمن عده نصّاً، غير أنه قال: «كل قريب يرث منها له أن يزوجها إذا لم يكن أقرب منه»[١].

وتقييده بالقريب لأجل الأقرب منه قرابة، وإلا فمولى العتاقة ومولى الموالاة[٢] له ولاية التزويج كما سنذكره.

وقد تُرك في كثير من الكتب المعتبرة ذكر الجدة نصّاً كـ«الكنز»[٣] و«القدوري»[٤] و«الهداية»[٥] و«صدر الشريعة»[٦]

---

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/٢٤٧، ٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) مولى الموالاة ومولى العتاقة:
الولاء لغة: مشتق من الولي، وهو القرب، ويسمى ولاء العتاقة، وولاء الموالاة به؛ لأن حكمها – وهو الإرث – يقرب ويحصل عند وجود شرطه من غير فصل.
وشرعاً: عبارة عن التناصر، سواء أكان بالإعتاق، أو بعقد الموالاة، وبعبارة أخرى: الولاء: من آثار العتق، مأخوذ من الولي، بمعنى القرابة، يقال: بينهما ولاء، أي: وقرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب). أخرجة ابن حبان. انظر: «الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان» (٧/٩١)، والحاكم فى «مستدركه» (٤/٣٤١)، وقال: صحيح الإسناد. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (٤٩٤)، و«أنيس الفقهاء» للقونوي (٢٦١-٢٦٣).

(٣) «الكنز» هو: «كنز الدقائق في فروع الحنفية» للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، وعليه شروح منها: «البحر الرائق»، و«تبيين الحقائق». انظر:«كشف الظنون» (٢/١٥١٥)، و«أبجد العلوم» (٣/٩٨). انظر: «كنز الدقائق» للنسفي -متن البحر الرائق- (٣/١٣٣)، و«بداية المبتدي» للمرغيناني (١/٣٠٤، ٣٠٥).

(٤) «القدوري» هو: «مختصر القدوري في فروع الحنفية» لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، وعليه شروح وتعليقات كثيرة. انظر: «كشف الظنون» (٢/١٦٣)، و«هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» (٥/٢٤).

(٥) «الهداية» هو: كتاب «الهداية شرح بداية المبتدي» تأليف أبي الحسن المرغيناني (ت ٢٩٣ هـ)، مطبوع مع «فتح القدير» ومطبوع مفرداً بتحقيق أحمد جاد. انظر: «كشف الظنون» (٢/٢٠٣١-٢٠٤٠).

(٦) صدر الشريعة هو: شمس الدين أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، صدر الشريعة الأول البخاري الحنفي، أخذ عن والده عبيد الله وعن

و«الدرر»[١] و«الأكمل»[٢] و«البحر»[٣] و«الخلاصة»[٤] و«البزازية»[٥] و«المحيط الرضوي»[٦].

وقد ذكرت الجدة في بعض الكتب مجملة، كما قال في شرح المجمع لابن الملك[٧] قال: «والأم وأقاربها: كالجدة والخال والخالة، وذوو الأرحام الأقرب فالأقرب أولياء للنكاح عند أبي حنيفة بعد العصبة، أي بعد أن لم يكن (لها)[٨] من العصبات النسبية والسببية أحد، فولاية التزويج للأم، ثم للأخت لأب وأم،

= صاحب «شرعة الإسلام» وغيره، له: «تلقيح العقول في فروق النقول والأصول»، و«النقاية مختصر الوقاية»، و«حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية». ت(٥/ ٩٥). انظر «هدية العارفين» (٥/ ٩٥).

(١) «الدرر» هو: «درر البحار في الفروع» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف القونوي الحنفي (ت ٧٨٨ هـ)، وهومتن مشهور مختصر، جمع بين «مجمع البحرين» ومذهب أحمد بن حنبل والشافعي ومالك وفَرَّعَ، وله شروح. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٤٦).

(٢) «الأكمل» هو: شرح أكمل الدين محمد البابرتي لـ«الهداية» في فروع الحنفية للبابرتي ويسمى «العناية شرح الهداية». انظر «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٣٥).

(٣) «البحر» هو: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين ابن نجيم الحنفي، شرح معروف.

(٤) «الخلاصة» هو: «الخلاصة البهية في مذهب الحنفية» لحسين بن عبد الرحمن البنجاوي «كشف الظنون» (١/ ٧١٩).

(٥) «الفتاوى البزازية» ويسمى «الجمع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» للإمام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز، الكردي الحنفي (ت ٨٢٧ هـ)، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة. طبع بهامش «الفتاوى الهندية» بدار صادر- بيروت، ودار الكتب العلمية سنة (٢٠٠٩م) ٢ مجلد.

(٦) «المحيط الرضوي» هو لرضي الدين ابن العلاء الصدر الحميد تاج الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي، (ت ٦٧١ هـ).انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٠).

(٧) «شرح المجمع» لابن ملك هو: شرح لكتاب «مجمع البحرين وملتقى النهرين» في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي البغدادي، شرحه عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني (٨٠١ هـ) الشهير بابن فِرَشْتِهْ، وهو معتبر متداول. انظر «كشف الظنون» (٢/ ١٦٠١).

(٨) ليست في «ب».

ثم لأب، ثم للأخ أو الأخت لأم (ثم لأولادهم)[١] ثم للعمات، ثم للأخوال، ثم للخالات، ثم لبنات الأعمام، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو استحسان[٢]، كذا في «شرح الوافي»[٣]. انتهت عبارة «شرح المجمع»[٤].

وأقول: إنه بعد ما أجمل (في)[٥] بيان من له الولاية بقوله: «كالجدة والخال... إلى آخره» ذكر الترتيب بعده، بقوله: «فولاية التزويج للأم ثم للأخت... إلى آخره»، وأغفل بيان مرتبة الجدة هل تلي الأم، فتقدم على الأخت أو لا تقدم؟ ثم إنه بعد الأخوات رتب، فقدم أولاد الأخوات، وأولاد الإخوة لأم، وأعقبهم بالعمات.

والعمات من الصنف الرابع، وأولاد الأخوات وأولاد ولد الأم من الصنف الثالث[٦].

فحق الترتيب: أن يقدم عقب الأخوات الصنف الأول، وهم: أولاد البنات وبنات الابن، ثم الصنف الثاني، وهم: الأجداد والجدات الفاسدون، ثم الثالث وهم: أولاد الأخوات وأولاد ولد الأم، ثم الرابع، وهم: العمات والأخوال والخالات، ثم إنه رتب فيما بين الصنف الرابع، فقدم على الأخوال العمات؛ (لأنهن)[٧] كعصبة أبويّة، ثم إنه رتب الأخوال ثم الخالات، ورتبة الجميع واحدة في الميراث، وإن اختلفت أنصباؤهم.

---

(١) في «شرح مجمع البحرين» (ق١٨٤-أ): ثم الأولاد.

(٢) الاستحسان لغةً: عدّ الشيء واعتقاده حسناً.
واصطلاحاً: هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجهٍ أقوى يقتضي العدول عن الأول. انظر: «أصول الفقه» لأبي زهرة (٢٣٢)، و«أصول الفقه الإسلامي» لوهبة الزحيلي (٢/٧٣٦).

(٣) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (ق ٣٦٠- أ، ب).

(٤) «شرح مجمع البحرين» (ق/١٨٣-ب، ١٨٤-أ).

(٥) في «ب»: إلى.

(٦) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/١٢٦).

(٧) في «ب»: لأنه.

وقد جمع الخالات مع الأخوال: الشيخ قاسم[١] كما سنذكره، فيكون لهم ولاية التزويج بعد العمات في رتبة واحدة، فليتأمل.

وقد بين ترتيب الجدة الشيخ العلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق ابن الهمام[٢] في «شرح النقاية»،

فقال بعد ولاية العصبة: «ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأخت لأب وأم... إلى آخره»[٣]، ولم يقيد الجدة بكونها لأم أو لأب، غير أن السياق يقتضي أنها الجدة لأم، وعلى ذلك لا يعلم حكم الجدة لأب هل تقدم على الجدة لأم أو تتأخر عنها أو تزاحمها في ولاية التزويج؟ وقد قال في «البحر»[٤].

- ووافقه الشيخ علي المقدسي[٥] في شرحه «نظم الكنز»[٦] - ما نصه: «قال في (القنية)[٧]: أم الأب أولى من الأم»[٨] انتهى.

---

(١) هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، زين الدين، أبو العدل، الفقيه الحنفي، ولد سنة (٨٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٨٧٩ هـ)، له عدة مصنفات، منها: «شرح النقاية» ولم يتم -وهو المقصود هنا-، و«إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء»، و«الترجيح والتصحيح على القدوري» في مجلد، وغيرها. انظر: «هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» (٥/ ٨٣٠-٨٣١).

(٢) ابن الهمام هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، صاحب «فتح القدير» شرح فيه كتاب «الهداية» للمرغيناني (ت ٨٦١ هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٣٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ١٣٣).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ١٣٣).

(٥) هو الشيخ علي بن محمد بن خليل، المعروف بابن غانم المقدسي، نور الدين الحنفي، نزيل القاهرة، ولد سنة (٩٢٠ هـ)، وتوفي سنة (١٠٠٤ هـ)، من تصانيفه: «تعليقة على الأشباه والنظائر»، و«أوضح رمز على نظم الكنز» لابن نجيم. انظر «هدية العارفين» (١/ ٧٥٠).

(٦) «أوضح رمز على نظم الكنز» (٢/ق٦-ب).

(٧) «القنية» هو: «قنية المنية لتتميم الغنية» على مذهب أبي حنيفة للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي الغزميني (ت ٦٥٨ هـ). انظر «كشف الظنون» (٢/ ١٣٥٧).

(٨) انظر: «قنية المنية» (ق٤٧-أ) كتاب النكاح-باب الأولياء، و«البحر الرائق» (٣/ ١٣٣).

فعلى هذا تكون أم الأب مقدمة على أم الأم؛ لتقدمه على الأم، لكن المتون تقتضي خلاف ما في «القنية»، فقد قال في «الكنز»: «فإن لم تكن عصبة فالولاية للأم... إلى آخره»[١]، فجعل الأم تلي العصبة، وعند معارضة غير المتون لها تقدم المتون[٢].

ولا يعلم من «الكنز» حكم الجدة، وقد يقال حيث (ذكر)[٣] في «القنية»[٤]: تقديم أم الأب على الأم،

وعارضه «الكنز»، كانت أم الأب تلي الأم بطريق الدلالة؛ لكن يعارضه سياق الشيخ قاسم الذي يقتضي أن الجدة هي التي لأم، فتلي الأم.

وقد يقال: إن الجدة التي لأم والجدة التي لأب رتبتهما واحدة، فتثبت ولاية التزويج لهما في رتبة واحدة؛ لعدم المرجح من أقربية واحدة.

(وقد يقال: إن قرابة الأب لها حكم العصبة، فتقدم أم الأب على أم الأم، فليتأمل)[٥].

وجملة عبارة الشيخ قاسم في «شرح النقاية» نصها: «والولي العصبة وإن لم يكن محرماً هو المختار، وعلى ترتيبهم في الإرث والحجب، فيكون أقرب الأولياء في المعتوهة: الابن، وابن الابن، وإن سفل، ثم فيها وفي الصغيرة: الأب، وأب الأب، وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم لأب، ثم ابن الأخ كذلك، ثم العم كذلك، ثم مولى العتاقة، ويستوي فيه الأنثى والذكر، ثم عصبة المولى، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم الأخ أو الأخت لأم»[٦].

---

(١) انظر: «كنز الدقائق – متن البحر الرائق –» (٣/١٣٣).
(٢) انظر: «المبسوط» (٤/٢١٦).
(٣) في «ب»: ذكره.
(٤) انظر: «القنية» (ق ٤٧-أ) -كتاب النكاح، باب في الأولياء.
(٥) ليست في «ب».
(٦) انظر: «المبسوط» (٤/٢١٩).

وفي «التجنيس»[1]: «وليست الأم بأولى من الأخت». وفي «شرح الشافي»: «ويفتى بتقديم الأم على الأخت، ثم ذوو الأرحام، الأقرب فالأقرب، ثم أولاد الأخت، ثم العمات، ثم الأخوال والخالات، ثم بنات الأعمام، وهذا عند أبي حنيفة.

وقال محمد: الإنكاح إلى العصبات فقط»[2] وذكر الكرخي[3]: أن أبا يوسف مع محمد في هذه المسألة، وأكثر الروايات على أنه مع أبي حنيفة، وقول أبي حنيفة استحسان، وعليه شمس الأئمة المحبوبي[4]، والنسفي[5] والموصلي[6]، ثم مولى الموالاة، ثم قاض في منشوره[7] ذلك.[8] انتهت عبارة الشيخ قاسم رحمه الله.

---

(١) «التجنيس» هو: «التجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى غير عتيد» لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ)، انظر «كشف الظنون» (١/٣٥٢)، وقد طبع بتحقيق محمد أمين مكي طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) ٢ مجلد.

(٢) انظر: «المبسوط» (٤/٢٢٣)، و«الفتاوى التترخانية» (٣/١٩-٢٠).

(٣) الكرخي هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، له: «شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، (ت ٣٤٠هـ). انظر: «الفوائد البهية» (١٠٧)، و«هدية العارفين» (٥/٦٤٦).

(٤) شمس الأئمة المحبوبي هو: عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز العبادي، نسبة إلى عبادة بن الصامت، له: «شرح الجامع الصغير» للشيباني، وكتاب «الفروق»، وله: «شرح الوقاية» وهو شرح على كتاب «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، وفيه يذكر الخلاف كذكر من كان قبله، والكتاب من الكتب المشهورة عند فقهاء المذهب حتى قال في «كشف الظنون» (٢/٢٠٢١): هذا شرح لا يحتاج من شهرته إلى تعريف، ولعله هو المراد هنا. انظر «النقاية شرح الوقاية» للمحبوبي (ق ٥٨-ب).

(٥) النسفي هو: أبو حفص عمر بن محمد نجم الدين النسفي، فقيه حنفي، له نحو مائة مصنف، وله منظومة في الخلاف، (ت ٥٧٣هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/١٨٦٧)، و«الفوائد البهية» (١٤٩)، و«الجواهر المضيئة» (١/٣٩٤). =

(٦) الموصلي هو: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، فقيه حنفي من كبارهم، ولد بالموصل ورحل إلى دمشق، وتوفي ببغداد، له: «الاختيار لتعليل المختار» (ت ٦٨٣هـ). انظر: «الفوائد البهية» (١٠٦)، و«الجواهر المضيئة» (١/٢٩١).

(٧) منشوره: أي مكتوبه المعطى من قبل السلطان.انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٣٣٨).

(٨) انظر: «المبسوط» (٤/٢٢٣)، و«البحر الرائق» (٣/١٣٣)، و«الهداية» (١/٣٠٦).

وأقول: أنه يحتاج إلى بيان في بعضها.

أما في قوله كغيره: والولي العصبة... إلى آخره، فالمراد به: العاصب بالنفس لا العاصب بغيره، ولا مع غيره؛ لأنهم يعدون العصبة الذكر واحداً بعد واحدٍ، ثم يذكرون ولاية البنت، وولاية بنت الابن فيمن يلي

التزويج بعد العصبة،

فلا يكون للأخت (تقدم)[١] على البنت، ولا على بنت الابن؛ (لكونها)[٢] صارت عصبة معها، وكذلك لا تلي الأخت مع الأخ التزويج وإن صارت عصبة به.

وهذه الدقيقة نبهني الله لها، وهي كما نص عليه في «البحر»[٣]، وفي «الدرر»[٤] رحمهم الله.

ومما يحتاج للبيان في كلامه قوله: الابن وابنه وإن سفل، يعني ثم ابنه.

ومنه قوله: الأب وأبو الأب، يعني ثم (أبو)[٥] الأب.

ومنه قوله: ثم ابن العم كذلك، ثم مولى العتاقة لا يلي ابن العم، بل يليه عم الأب الشقيق، ثم عمه لأب، ثم ابن عمه الشقيق، ثم ابن عمه لأب، ثم مولى العتاقة بعد ابن عم بعيد.

ومنه قوله: ثم (الجدة)[٦]، ثم الأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم لولد الأم؛ إذ فيه إشارة خفية ظهر لي كشفها وهي: أن الأم أو الجدة مع الأخت الشقيقة

---

(١) في «ب»: تقديم.
(٢) في «ب»: بكونها.
(٣) انظر: «البحر الرائق» (١٢٦/٣).
(٤) انظر: «غرر الأذكار في شرح درر البحار» للقنوي (٢ق٢٠٥-ب) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البخاري (ت ٨٢٢هـ)، و«درر البحار في الفروع» للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي الحنفي (ت٧٨٨هـ)، وهو متن مشهور مختصر.انظر: «كشف الظنون» (٧٤٧/١).
(٥) في «ب»: إن أب.
(٦) في «ب»: الجد.

(ولأب)[1] ولأم لا ينظر إلى كونهن في الإرث على السواء في الاستحقاق، وإن تفاوت النصيب كالسدس للأم أو الجدة، والنصف للأخت الشقيقة معها، والسدس للأخت لأب،

وسدس آخر للأخ أو الأخت لأم، والثلث لاثنين [من] أولاد الأم؛ لم ينظر أصحاب المتون والشروح إلى اجتماع هؤلاء في الإرث؛ لتكون ولاية التزويج للجميع، بل رتبوا، فقدَّموا الأم أو الجدة، ثم الأخت الشقيقة، ثم التي لأب، ثم لولد الأم؛ فلينتبه لهذه الدقيقة (إذ)[2] ينبني عليها ما سيأتي.

ومنه قوله: «ويفتى بتقديم الأم على الأخت»، فإنه نص «الكنز»[3] وغيره من المتون، فهو موافق لما عليه الفتوى[4]، فلا غرابة.

ومنه قوله: (فالأقرب أولاد الأخت)، فإنه ليس المراد أن (أقرب)[5] ذوي الأرحام أولاد الأخت؛ لأنهم من الصنف الثالث، فهم مؤخرون بدرجتين كما سنذكره، بل المراد: أن أولاد الأخت لهم تزويج الصغير في رتبهم، وأما الكبيرة المجنونة أو المعتوهة فيقدم أولاد بناتها وبنات ابنها؛ لتقديم فروعها على فروع أصلها كما سنذكره.

ومنه قوله: «ثم العمات ثم الأخوال»؛ لأن الأخوال في درجة العمات من حيثية الميراث، لكن لَمـَّا كان ذو الرحم بمنزلة العاصب في أخذ المال كله؛ (نزَّل)[6] قرابة الأب منزلة عاصب منها، فلا يزاحمه في ولاية التزويج قرابة الأم، هذا ما فهمته، فليحرر.

وجمع المصنف بين الخال والخالة في ولاية التزويج؛ لاستواء حكم الخال والخالة في القيام مقام الأم.

---

(١) في «ب»: أو لأب.
(٢) في «ب»: أو.
(٣) انظر: «كنز الدقائق» (٣/١٣٣).
(٤) ينظر: المرجع نفسه.
(٥) في «ب»: الأقرب.
(٦) في «ب»: ترك، وهو تصحيف.

هذا ما ظهر لي فليتأمل، ويحرر.

– وجمع العمات: فشمل الشقيقة ولأب ولأم، وكذا الأخوال وبنات الأعمام، فليتأمل، هل يرتب فتقدم الشقيقة من العمات ثم لأب، ثم لأم؟ أو يكون للجميع على السواء؟ والذي أفهمه تقديم العمة الشقيقة؛ لزيادة في قربها، ثم العمة لأب، وتستوي الخالات والأخوال؛ لقيامهم مقام الأم[(١)]، بخلاف العمات؛ لأنهن على نحو العصبة فيما تقدم.

ومنه: أنه لم يتعرض لذكر الأجداد والجدات الفاسدين، وهم الصنف الثاني، وكان عليه أن يذكرهم ويبين مراتبهم ومن يليهم؛ ليناسب عطفه عليه بقوله: «ثم مولى الموالاة».

ومنه قوله: «ثم مولى الموالاة، ثم قاض»؛ لأن القاضي بعد السلطان، إلا أن يقال: إنه لَـمَّا استفاد الولاية من السلطان كان مقدماً عليه[(٢)].

ومنه: أنه أطلق للقاضي التزويج، وقال في «التترخانية»: [قاله][(٣)] نصير بن يحيى[(٤)]، وقال شداد بن حكيم[(٥)]: لا ينبغي للقاضي أن يزوج

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٢/١٢٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٤١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٢/١٢٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٤١).

(٣) في «أ، ب»: قال. والمثبت من «الفتاوى التترخانية».
ونص الكلام: وفي «الحجة »:يجوز للقاضي أن يزوج الصغيرة مع وجود ابن العم أو غيره من الأولياء، قاله نصير بن يحيى، وقال شداد:...إلخ.

(٤) نصير – وقيل: نصر – بن يحيى البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، مات سنة (٢٦٨ هـ).
انظر: «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» (٢/٢٠٠).

(٥) شداد بن حكيم هو: أبو عثمان البلخي، أخذ عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة، وعن محمد بن الحسن، وعنه عبد الصمد بن الفضل.
انظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلى الخليلي (٣/٩٣١) وقال: روى نسخة عن زفر بن الهذيل، وهو صدوق غير مخرج في «الصحيحين».
وقال ابن حبان في «الثقات» (٨/٣١٠): روى عن زفر بن الهذيل، روى عنه البلخيون، وكان مرجئاً مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات، غير أني أحب مجانبة حديثه؛ لتعصبه في الإرجاء وبغضه من انتحل السنن وطلبها.
وانظر: «المقتنى في سرد الكنى» للذهبي (١/٣٩١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٣/١٤٠)، و«تاج التراجم» (١/١٠)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/٢٥٦).

الصغيرة حتى تصير مراهقة، وهي تعبر عن نفسها، وتطلب من القاضي التزويج[١].

ثم إنه لا يخفى أننا ذكرنا أن تقديم الأخت إنما هو في الصغيرة، وأما المجنونة: فتقدم بنتها إذا لم يكن لها ابن، على ما قال في «الخلاصة»، وفي «شرح الشافي»: «الأقرب من ذوي الأرحام الأم، ثم البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم الأخت الشقيقة، ثم لأب، ثم لأم، ثم أولادهن، ثم العمات، ثم الأخوال(ثم الخالات)[٢]، ثم بنات الأعمام والجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة رحمه الله» انتهى.

وأقول: إنه يحتاج لبيان في كلامه:

فمنه: أن قوله: «ثم أولادهن» مجمل، وقد يقال: إنه يجري حكم أصول الأولاد فيهم، فيقدم الشقيق على الذي لأب على الذي لأم إذا كانوا من جهة العمات.

وكذا قوله: «ثم العمات» مجمل، وقد يكون الحكم فيهن كالأخوات؛تقدم الشقيقة على التي لأب وهي على التي لأم.

وقوله: «ثم الأخوال ثم الخالات» قد يقال: إنهم ليسوا كالعمات فيستوون في ولاية التزويج؛ لقيامهم مقام الأم.

ثم أقول: إنه قد يقال: وقع في ترتيبه تساهل كما علمته، فإنه رتب فيما بين الخال والخالة، وقد جمعهما في رتبة واحدة في «شرح النقاية» كما علمته، وكما سنذكره عن الزيلعي رحمه الله[٣].

وقوله: «والجد الفاسد... إلخ» مثله ما نقله في «البحر» عن «المستصفى»[٤]: «أن الجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة، وعند أبي

---

(١) «الفتاوى التترخانية» (٣/ ٢٠).

(٢) ليست في «ب».

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» (٢/ ١٢٦).

(٤) «المستصفى» هو: شرح لمنظومة النسفي في الخلاف لأبي حفص عمر النسفي، وصاحب «المستصفى» هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٧).

يوسف: الولاية لهما كما في الميراث»[١].

وفي «فتح القدير»: «وقياس ما صح في الجد والأخ من تقديم الجد أن يقدم الجد الفاسد على الأخت»[٢].

ثم قال صاحب «البحر»: «فثبت بهذا أن المذهب: أن الجد الفاسد بعد الأم قبل الأخت»[٣] انتهى.

وأقول: فيه تأمل؛ لأن التصحيح المذكور في الجد مع الأخ العاصب، وقياس الجد الصحيح الفاسد على الجد الصحيح ليس تامّاً؛ لعدم المساواة فلا يتقدم الجد الفاسد على الأخت، كما في صريح المتون كالكنز[٤]؛ لأن الجد الفاسد من ذوي الأرحام من الصنف الثاني مؤخر عن الصنف الأول، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وكلهم مؤخرون عن ذوي الفروض، كالأخت وبنت الابن.

ووجه عدم مساواة الجد الفاسد للجد الصحيح: (أن الجد الصحيح)[٥] جعل كالأب حتى كان أولى من الأخ بالتزويج بالإجماع على الصحيح؛ لكمال شفقته، ولهذا لا يكون للصغير أوالصغيرة الخيار إذا زوجهما الجد ثم بلغا، كما لو زوجهما الأب، ويتصرف الجد في مالهما إذا لم يوص الأب لغيره، وليس ذلك لأحد من ذوي الأرحام في الرتبة الثانية منهم كما ذكرناه.

ثم أقول: لعل هذا المروي عن الإمام – من أن الجد الفاسد مقدم على الأخت – رواية مخالفة لرواية المتون، فهي كالرواية التي رويت عنه في ذوي الأرحام من تقديم الجد الفاسد على أولاد البنات وعلى أولاد بنات الابن، فيكون الصنف الأول مؤخراً والصنف الثاني (مقدماً)[٦] عليه.

---

(١) انظر: «المستصفى» للنسفي (ق٥-ب)، و«البحر الرائق» (١٣٣/٣)، وعلله بقوله: «لأنه من ذوي الأرحام».
(٢) لم أقف عليه في «فتح القدير»، وانظر: «رد المحتار» (٤١٧/٩).
(٣) انظر: «البحر الرائق» (١٢٦/٣).
(٤) انظر: «كنز الدقائق» (١٣٣/٣).
(٥) ليست في «ب».
(٦) في «ب»: مقدم.

وهذه الرواية صح رجوع الإمام عنها، فقال بتقديم أولاد البنات وأولاد بنات الابن على الجد الفاسد، كما قال به أبو يوسف ومحمد، وعليه الفتوى، كما ذكره الشيخ قاسم في «شرح فرائض المجمع»، وإليه أشار الزيلعي رحمه الله[١].

فبهذا تبين أن الذي عليه المتون هو المذهب فيؤخر الجد الفاسد وتقدم الأخت؛ لأن مقامها يعلو عنه بدرجتين، غير أن في عبارة الزيلعي رحمه الله تأملاً يحتاج إلى بيان، حيث قال: «[وإن لم يكن عصبة][٢] فالولاية للأم، ثم للأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم لأولاد الأم ذكورهم وإناثهم فيه سواء، ثم لأولادهم، ثم للعمات، ثم للأخوال والخالات، ثم لبنات الأعمام»[٣] انتهى.

ووجه التأمل: أنه جعل الولاية بعد فروع أولاد الأم إلى العمات، والحال:أن العمات من الصنف الرابع، فتكون العمات مؤخرات عن الصنف الأول: فروع البنات وبنات الابن، وعن الثاني: الجدود والجدّات الفاسدون، وعن الثالث وهم: أولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات، وقدم العمات على الأخوال والخالات، ولعل وجهه كما نبهنا عليه: أن قرابة الأب بمنزلة عصبته؛ فقدمت على قرابة الأم، وإن ورثت معها في رتبة واحدة، ثم رتب بنات الأعمام على الأخوال والخالات كما رتبه في «شرح المجمع»، والشيخ قاسم كما قدمناه.

فكأن فيه إشارة إلى مسامحة وقعت في عبارة «فصول العمادي»[٤]، حيث جعل بنات الأعمام معدودات مع من هو أعلى درجة منهن، بقوله: «الصنف الرابع الأخوال والخالات والعمات كلهن والأعمام (لأم)[٥] وبنات الأعمام (وأولاد

---

(١) هو «شرح فرائض مجمع البحرين» لابن الساعاتي شرح قاسم بن قطلوبغا، راجع ترجمته، و«تبيين الحقائق» (١٢٧/٢).

(٢) في «أ»: إن تكن عصبه. والمثبت من «ب»

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» (١٢٦/٢).

(٤) «فصول العمادي في فروع الحنفية»، وهو كتاب «فصول الإحكام في أصول الأحكام» لعبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن عبد الجليل أبي الفتح المرغيناني، رتبها على أربعين فصلاً في المعاملات فقط. انظر: «كشف الظنون» (١٢٧٠/٢).

(٥) ليست في «فصول العمادي»، وهي مثبتة في «أ، ب».

هؤلاء)[١]، لكن العمادي بعد هذا قال في أمثلة (أحكام)[٢] الصنف الرابع: «عمة لأب وأم، وخالة لأب؛ المال بينهما أثلاثاً»[٣]، ثم قال: «والكلام في أولاد هؤلاء وبنات الأعمام أن أولاهم أقربهم، فإن استووا في القرب فَمَن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم»[٤].

فبين بكلامه الأخير: أن بنات العم من الصنف الرابع في الجملة، وليس المراد مزاحمة بنات العم لنحو العمة والخالة؛ لعلو درجتهما.

ثم قال العمادي: «فصل في الصنف الخامس: وهم أقرباء الأبوين أولاهم أقربهم، مثاله: عمة الأب أولى من عمة الجد؛ لأنها أقرب... إلى آخره»[٥]، فكان أحسن من صنيع الإمام السجاوندي[٦] في «شرحه السراجية»، حيث جعل بنات الأعمام من جملة الصنف الرابع، ولم يأت بعده بذكر أقرباء الأبوين، ولكنه بعدما عد بنات العم مع الأخوال والخالات والعمات، وذكر الأمثلة، قال: «فصل في الصنف الخامس، وهم أولاد الأخوال والخالات والعمات»[٧]، فكان فيه تنبيه على تأخير [بنات العمات][٨].

ولقد أحسن العلامة ابن كمال باشا[٩] رحمه الله حيث ذكر أن أصناف ذوي الأرحام أربعة، ثم ذكر فصل من يليهم، ولم يعد بنات العم في أصحاب

---

(١) في «ب»: وأولادهن. وفي «فصول العمادي» كما في «أ».
(٢) في «ب»: الحكام. وهو تصحيف.
(٣) «فصول العمادي» (ق٣٢٤-أ).
(٤) انظر: «فصول العمادي» (ق٣٢٢-ب).
(٥) انظر: «فصول العمادي» (ق٣٢٢-ب).
(٦) السجاوندي هو: محمد بن محمد بن عبد الرشيد ابن طيفور، سراج الدين أبو طاهر السجاوندي رياضي حنفي فرضي، له السراجية نسبة إلى كنيته في الفرائض والمواريث (ت ٥٩٦ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٢٧/٧).
(٧) انظر: «السراجية» (ق٣٥-أ).
(٨) تكررت في «أ»: (بنات العمات).
(٩) ابن كمال باشا هو: أحمد بن كمال باشا، شمس الدين، قاض، من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب، له: «طبقات الفقهاء»، و«طبقات المجتهدين»، (ت٩٤٠هـ). انظر «الفوائد البهية» (٢١)، و«هدية العارفين» (١٤١-١٤٢).

الصنف الرابع في تقسيمه الأصناف الأربعة، ثم بين حكم بنات العم في فصل بعد ذكر الأصناف الأربعة، ثم بعد بيان الأمثلة قال: «ثم ينقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت وخؤولته وأولادهم إلى جهة عمومة أبويه وخؤولتهما، ثم إلى أولادهم، ثم إلى عمومة أبوي أبويه وخؤولتهم، ثم إلى أولادهم كما في العصبات»[(١)].

فكان صنيعه أحسن رحمه الله، ورحم جميع مشايخ المذهب وجزاهم الله أحسن جزائه.

ثم قال الزيلعي ما نصه: «وقيل: الأخت لأب وأم تقدم على الأم؛ لأن لها حالة تكون فيها عصبة، وفي «الغاية»[(٢)] قيل: قرابة الأب كالعمة ونحوها يقدمن - يعني إذا لم يكن قريب ممن يرث بالفرض -»[(٣)].

ثم قال: «وأكثرهم على أن ترتيبهم - يعني ذوي الأرحام - كترتيبنا في الإرث، فأولاهم الفروع يعني أولاد البنات وأولاد بنات الابن، ثم الأصول يعني الأجداد والجدات الفاسدين، ثم فروع الأب الأقرب فالأقرب، كما ذكره في توريث ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم القاضي ومن نَصَّبه القاضي إذا شرطه الإمام في عهده ومنشوره، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو استحسان، وهو الأصح»[(٤)] انتهى.

فقد أشار إلى ما ذكرناه رحمه الله، ولكن لم يبين صاحب «الخلاصة» - كغيره رحمه الله - الترتيب شافياً كما علمته، وأراد بذوي الأرحام ما هو أعم؛ لشموله صاحبات الفرض كما ترى.

---

(١) انظر: «شرح ابن كمال باشا للفرائض السراجية» (ق ٦٠-ب).
(٢) انظر: «غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية» لقوام الدين لطف الله أمير كاتب ابن أمير عمر الإتقاني الفرابي العميدي الحنفي (٢/ق١٥٨-أ، ب).
(٣) انظر: «تبيين الحقائق» (٢/١٢٦).
(٤) انظر: «تبيين الحقائق» (٢/١٢٦).

(فنقول)[1]: مستمدين من كرم الله الفتاح العليم سبحانه: إن الشيخ قاسم رحمه الله تعالى، قال: «ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب... إلخ».

وحاصل الكلام: أن أصناف ذوي الأرحام كما في «السراجية»[2] و«فصول العمادي»[3] خمسة أصناف، لكن (علمنا تحقيق)[4] ابن كمال باشا رحمه الله أنهم أربعة، وألحق بهم في فصل على حدة من يكون ملحقاً بهم مرتباً بحسب درجاتهم والأصناف مرتبة[5]، فيقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، وهو المختار للفتوى، وعليه العمل كما ذكره الشيخ قاسم في شرحه «فرائض المجمع»، وغيره.

الصنف الأول: أولاد البنات وأولاد بنات الابن، ولا يكون لهم ولاية التزويج إلا في الكبيرة المجنونة أو المعتوهة، وينظر هل تستوي في ولاية التزويج بنت بنت الابن مع بنت بنت البنت؛ لاستوائهما في الدرجة، (أو)[6] ينظر إلى استحقاق الميراث فإنه لبنت بنت الابن؛ لأنها ولد الوارث، فيكون لها ولاية التزويج؟

والذي يظهر لي: أنهما سواء في ولاية التزويج؛ للاستواء في القرب، كما نظر إليه في قرابة الأصول.

قال الشيخ قاسم: «وإن استووا في القرب – يعني قرابة الأصول – لم يكن (الادلاء)[7] بوارث موجباً للتقديم – يعني في أخذ الميراث – في أصح الروايتين؛ لأن سبب الاستحقاق القرابة دون الإدلاء بوارث كأب أم أم، وأب أب

---

(١) في «ب»: فقوله، والمثبت أليق بالسياق.
(٢) «الفرائض السراجية» (ق٣٥-أ).
(٣) «فصول العمادي» (ق٣٢٤-أ).
(٤) في «ب»: علمت عن.
(٥) «شرح الفرائض السراجية» لابن كمال باشا من (ق٥١-ب) إلى (ق٦٠-ب).
(٦) في «ب»: و.
(٧) ليست في «ب».

أم هما سواء، وعلى مقابل الأصح: [الأول][1] أولى». هكذا قاله الشيخ قاسم في قرابة الأصول.

وقال في قرابة الفروع: «إن الإدلاء بوارث موجب للتقديم؛ لأن له زيادة في القرب».

هكذا علله، ولا شك أن هذه العلة تطرد في قرابة الأصول؛ فعليها يكون الحكم متحداً، وكذلك [علة][2] القرابة التي هي سبب الاستحقاق موجودة في كل من قرابة الأصول والفروع، فيقتضي اتحاد الحكم.

فتعليل عدم ترجيح الإدلاء بوارث في جانب الأصول على أصح الروايتين، كذلك عدم ترجيح الإدلاء بوارث في الفروع لهذه العلة؛ لأنها لم تنظر إلى زيادة في القرب؛ باعتبار أصل المتساويين في درجة، فيحرر.

وينظر الفرق بين قرابة الأصول والفروع في عدم الاستواء فيما يوجب التقديم فيهم جميعاً مع وجود علة الترجيح في الذي لم ترجح قرابته، وغاية ما قد يقال: إنه على إحدى الروايتين قد مشى في الفروع، ومشى في الأصول على أصحهما.

ويجاب عن هذا القيل: بأن وجه الأصحية موجود في قرابة الفروع وهي القرابة، فيلزم اتحاد الحكم في قرابة الفروع والأصول، فليتأمل.

تنبيه آخر:

إذا اختلف النصيب لا ينظر إليه، كبنت ابن بنت، وبنت بنت بنت، تستويان في ولاية التزويج، وإن كان المال بينهما [أثلاثاً][3] عند محمد، وسوية عند أبي يوسف.

---

(١) ليست في «أ»: والمثبت من«ب».
(٢) ليست في «أ»: والمثبت من«ب».
(٣) في «أ»: ثلاثاً، والمثبت من «ب».

(فالحكم على قول أبي يوسف)[1] واضح؛ لاستواء النصيب عنده.

الصنف الثاني: وهم الجدود (الفاسدون)[2]، والجدات الفاسدات، أولاهم بالتزويج: أقربهم، فإن استووا في القرب ثبتت لهم الولاية فأيهم زوج صح، وإن أدلى بعضهم بوارث أو انفرد باستحقاق الميراث بالنظر إلى القرب كما قدمناه، أو اختلفت أنصباؤهم بالقلة والكثرة إذا كانوا من جهة واحدة، وإن اجتمع قرابة الأب وقرابة الأم قد يقال بتقديم قرابة الأب كما بيناه، فليتأمل ويحرر.

الصنف الثالث: وهم أولاد الأخوات مطلقاً، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب، وأولاد الإخوة لأم، أقربهم أولى بالتزويج، وعند الاستواء لهم الولاية، وإن كان أحدهم ولد وارث ولا يرث غيره معه – على ما قدمناه – كبنت ابن الأخ، وبنت بنت الأخ، أو كان لأحدهم أكثر كبنت أخت وابن أخت، وإذا اجتمع ثلاثة أولاد أخوات متفرقات وثلاث بنات إخوة (متفرقين)[3]، واستووا في القرب والدرجة كبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم (لهن)[4] ولاية التزويج بالترتيب؛ تقدم الشقيقة، ثم التي لأب، ثم التي لأم، على منوال الأخوات المتفرقات من ذوي الفروض، وفي المال أبو يوسف يجعل الميراث لبنت الشقيقة، ويعطي محمد التي لأم معها، وكذا بنات الإخوة بنت أخٍ شقيق وبنت أخٍ لأب وبنت أخ لأم.

الصنف الرابع: وهم الأخوال والخالات والعمات، من هو أقرب له الولاية في النكاح، فالعمة الشقيقة أولى من التي لأب، والتي لأب أولى من التي لأم، وأما الخالات إذا اجتمعن قد يقال باستوائهن في ولاية التزويج؛ لأنهن جميعاً بمنزلة الأم، وإذا اجتمع العمات والخالات قدمت العمة الشقيقة، على نحو ما تقدم، وكذا الحكم في أولاد الجميع.

---

(١) ليست في «ب».
(٢) في «ب»: الفاسدة.
(٣) في «ب»: مفرقين، والمثبت هوالصواب.
(٤) في «أب»: لأن، والمثبت هوالصواب.

فصل

فيمن يلي الأصناف الأربعة، وهو الذي عدَّ صنفاً خامساً في «العمادية»[١] وغيرها كما بيناه، وهم أقرباء الأبوين: أولاهم أقربهم، كعمة الأب أولى من عمة الجد؛ لقربها.

وإذا اجتمعت قرابة الأب وقرابة الأم كانت الولاية لقرابة الأب على ما قدمناه مرتبة، وإن كان الميراث بينهم أثلاثاً: ثلثاه لقرابتي الأب، والثلث لقرابة الأم، مثاله: عمة الأب وخالته، وعمة الأم وخالتها، والكلام في أولاد هؤلاء كالكلام في أولاد البنات وأولاد الأخوات.

تنبيه:

إذا اجتمع وليان في درجة فسبق أحدهما بالتزويج؛ صح، سواء أجاز الثاني (أو)[٢] فسخ، فإن زوج كل رجلاً معاً، أو لم يدر السابق: لا يجوز عقد أحد منهما، كما في قاضي خان[٣]؛ لأنه لا يجوز التحري في الفروج[٤]، وفي الجارية المشتركة: لا يصح عقد لشريك لازماً حتى يجيزه الآخر، كما في «البحر الرائق»[٤].

وقد ذكر الإمام الخصاف[٥] في الوقف على الأقرب من قرابته: «أن

---

(١) «فصول العمادي» (ق٣٢٤-أ).

(٢) في «ب»: و. والمثبت هوالصواب.

(٣) قاضي خان: هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، فقيه حنفي من كبارهم، له: «الفتاوى»، و«الأمالي». (ت ٥٩٢ هـ). انظر: «الفوائد البهية» (٦٤)، و«الجواهر المضيئة» (١/ ٢٠٥). وهذا القول في «فتاوى قاضي خان» (١/ ٤٠٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ١٢٩).

(٥) الخصاف: هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر، المعروف بالخصاف، فرضي حاسب فقيه، له تصانيف منها: «أحكام الوقف»، و«الحيل»، (ت ٢٦١ هـ). انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٨٧)، و«هدية العارفين» (٥/ ٤٩).

الشقيق يقدم على الذي لأب وعلى الذي لأم، ويستوي الذي لأب مع الذي لأم، وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث»[١] انتهى.

وأقول: إن ولاية التزويج ليست مثل الوقف ليستوي الذي لأب مع الذي لأم، بل الأخ الذي لأب مقدم؛ لأنه عاصب، كما تقدم، والذي لأم مؤخر عنه بدرجات قد علمتها فلا تغفل أطلع الله في سما الإفادة نجمك السعيد مشرقاً لا يأفل.

هذا ما تيسر لي فهمه ليعلمه من (غَزَرَ)[٢] علمه، ومن فضل الله سبحانه وتعالى دام كرمه، فتح به علي بالبيان هذا الحكم في هذا الشأن؛ ليقتدي به ويتفطن [لمنواله][٣] ويحرره فضلاء الإخوان المقتدى بهم والمقتدون بالإمام الأعظم [أبي][٤] حنيفة النعمان بوَّأه الله أعلى غرف الجنان، وأعاد علينا من بركاته ومدده ما تعاقب الملوان، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد ولد عدنان، المرسل رحمة للعالمين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، والصحابة والتابعين بدوام نعم الله الملك المنان.

انتهى تحريره بيد مؤلفه في شهر ذي الحجة سنة ستين وألف، غفر الله له ورحم الله مشايخه الكرام، ورحم والديه، وغفر لهم الذنوب والآثام، ولطف به وبذريته وإخوانه ومحبيه بين الأنام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين، حمداً دائماً مستمراً بدوام إنعام الله ذي الجلال والإكرام آمين.

وكان الفراغ من كتابتها في يوم الأحد المبارك خامس عشرين شهر ذي الحجة الحرام، ختام سنة ألف ومائة وأربع وثلاثين من الهجرة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، على يد الفقير الحقير اسماعيل العمروسي، غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين آمين، أمين، آمين.

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص ١٦٤-١٦٨).

(٢) في «ب»: غير من، وهو تحريف.

(٣) في «أ»: لمنوال، بحذف الهاء، والمثبت من «ب».

(٤) في «ب»: أبو، وهو خطأ.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبجد العلوم، لصديق بن حسن البخاري، وضع حواشيه وفهارسه: أحمد شمس الدين، ط(١)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الإجماع، لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن أبي بكر النيسابوري، مكتبة الصفا ١٤٢٠هـ.
- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي/ تحقيق عبد الرحمن عثمان، ط(١)، المكتبة السلفية.
- أحكام الأوقاف للخصاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية.
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت.
- أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار الفكر العربي – القاهرة.
- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، ط(٢)، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر – دمشق.
- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد السمعاني، تقديم وتعليق: محمد البارودي، ط(١)، ١٤٠٨هـ، دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي، ط(٢)، ١٤٠٧هـ، دار الوفاء – جدة.
- أوضح رمز على نظم الكنز، (مخطوطة/ نسخة المكتبة الأزهرية).
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لاسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه (متن الكنز)، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، والمتن لأبي البركات عبد الله النسفي، ط (٢)، دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي.
- التجنيس والمزيد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دارالعلوم– الرياض، ط(٣)، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، دار ابن كثير – بيروت.
- الخلاصة البهية في مذهب الحنفية، لحسين بن عبد الرحمن البنجاوي، دار الكتب العلمية.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، وبحاشيته (حاشية النجدي)، لمنصور بن يونس البهوتي والحاشية لعبد الرحمن بن محمد النجدي، ط(٨)، ١٤١٨هـ.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط(٧)، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

- شرح ابن كمال باشا على الفرائض السراجية (مخطوطة/ نسخة جامعة الملك سعود بالرياض).
- شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين، (مخطوطة/ نسخة المكتبة الأزهرية).
- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري (المعروف بابن الهمام)، دار الفكر- بيروت.
- شرح مختصر الطحاوي (في الفقه الحنفي)، لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: سائد بكداش، ط(١)، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية - بيروت، دار السراج - المدينة المنورة.
- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط(١)، ١٣٩٩هـ، دارالكتب العلمية - بيروت.
- شرح منظومة النسفي في الخلاف، ويسمى المستصفى، (مخطوطة/ نسخة المكتبة الأزهرية).
- الصحاح، تاج اللغة ولسان العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، ط(٤)، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين - بيروت.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط(١)، ١٤٠٣هـ، دار الرفاعي.
- غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية لابن الأتقاني (مخطوطة/ نسخة جامعة الملك سعود بالرياض).
- الفتاوى البزازية مطبوع على هامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر.
- الفتاوى التترخانية في الفقه الحنفي، دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- فتاوى قاضي خان، ط الهند.

- الفرائض السراجية للسجاوندي، (مخطوطة/ نسخة جامعة الملك سعود بالرياض).
- فصول العمادي وهو (فصول الاحكام في أصول الاحكام) لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي، (مخطوطة/ نسخة جامعة الملك سعود بالرياض).
- الفهرست، لابن النديم، اعتنى بها وعلق عليها: إبراهيم رمضان، ط(١)، ١٤١٥/١٩٩٤م، دار المعرفة – بيروت.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة – بيروت.
- قنية المنية لتتميم الغنية للزاهدي، (مخطوطة/ نسخة جامعة الملك سعود بالرياض).
- الكافي شرح الوافي في الفروع للنسفي، (مخطوطة/ نسخة جامعة الملك سعود بالرياض).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله (الشهير بحاجي خليفة، وبكاتب جلبي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- مختصر القدوري في فروع الحنفية، دار الكتب العلمية.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتاب العربي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط (١)، ١٤٢٥هـ.
- المعجم الوسيط، ط(٢)، جمعه: إبراهيم أنيس ورفاقه.
- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي – حلب.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث – مصر.

- النقاية مختصر وقاية الرواية فى مسائل الهداية لصدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي، (مخطوطة/ نسخة المكتبة الأزهرية).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دار الفكر – بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، تخريج وتحقيق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة.
- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، لإسماعيل باشا، طبعة ١٩٥١م، دار إحياء التراث الإسلامي – بيروت.